الاشكال الا ان القول الاول اصح كونه احوط لا يخرج عن قوة ومن كان في موضع غسله
جبيرة وامكنه نزعها والاتيان بالغسل المامور به وجب عليه الاتيان به وكذا يجب
عليه النزع ان توقف الاتيان بالمامور به عليه واما اذا لم يتوقف عليه وامكنه الغسل
بدون النزع وذلك اما بتكرار الماء وبغمس العضو فيه فاختلفوا في وجوب النزع ح
فقيل يجب وقيل لا يجب وهو الاقرب ويتخير بين الثلثة ولا يتعين احدها نعم الاحوط
اختيار النزع حيث يمكن ومع عدمه يتعين غسل العضو ايضا ولا يجوز له المسح على الجبيرة
وربما يظهر من جماعة تعين المسح عليها وهو ضعيف ولو اراد الاحتياط الجمع بين الامرين
والمراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظام المكسورة والقروح والجروح او يطلى عليها او يلصق
بها ومن كان في موضع غسله جبيرة لا يمكنه الاتيان بالغسل بالمامور به اصلا يجب عليه المسح
عليها ولا يجوز له الاكتفاء بغسل ما حولها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الجبيرة مما يشد على
العظام المكسورة والقروح والجروح بين ان يكون من الطلاء واللصوق واما لم يكن على الكسر
والقروح والجروح جبيرة اصلا وكانت مجردة عن الحائل ولم يمكن غسلها فقيل يجوز
الاكتفاء بغسل ما حولها ح مط وقيل يجب ذلك ان تعذر المسح عليها وقيل لا يجزي ذلك
بل يجب المسح عليها ان امكن والا وضع عليها شيئا ومسح عليه وهو الاحوط بل واقوى
واذا كانت الجبيرة في موضع المسح وتمكن من الاتيان به وجب عليه ولا يجزي تكرار الماء
حتى يصل الى محل المسح ح وان لم يتمكن منه ومن تكرار الماء وجب المسح عليها وان تمكن
من تكرار الماء ولم يتمكن منه فحكي عن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها وفيه مجال
من المناقشة الى ان ذلك لا يجزي بل يجب تكرار الماء ولا يخرج عن قوة ولكن الاحوط الجمع بين
الامرين واذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا فقيل يضع شيئا طاهرا عليها

واحتمل

واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بغسل ما حولها والاحوط ان يمسح على الجبيرة ثم يضع
عليها شيئا طاهرا ويمسح عليه والظاهر من كثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة
الكائنة في محل الغسل حيث يجب المسح عليها بل يجب مسحها بما يصدق معه اسم المسح والغسل بل
مطلقا
يكفي ما يسمى مسحا عليها وقوى بعض المتاخرين وجوب الاتيان باقل ما يسمى غسلا والاظهر
الاول واذا اراد الاحتياط اتى بالمسح الذي يصدق معه اقل الغسل ولو جمع بين مسمى المسح
ومسح اقل الغسل كان اولى واذا كانت الجبيرة في محل الغسل فهل يجب استيعابها
بالمسح او يجوز الاكتفاء بمسمى المسح عليها فيه اشكال والثاني لا يخرج عن قوة ولكن الاحوط
الاول وعليه لا يجب مسح الخلل والفرج واما اذا كانت في محل المسح فلا يجب استيعاب
بلا اشكال ولا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة وصرح بعض الاصحاب بانه اذا تجاوز
الجبيرة الكسر بما لا بد منه جاز المسح على ذلك الزائد وان تجاوز عما لا بد منه فلا يجوز
وصرح به جماعة من الاصحاب بانه لو كان على جميع الاعضاء جبائر جاز المسح
على الجميع ولا يخرج عن وجه واستقرب بعض الاصحاب عدم وجوب تخليل الجبائر
وصرح بانه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها ومسح عليها
اجزاء ولا ريب ان الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة وهو كل ولا يختص وجوب المسح على
الجبيرة بصورة عدم التمكن من التيمم بل يجب مط وان تمكن منه نعم اذا كان المكسر
المكسر والقرح والجرح مجردا عنها امكن دعوى جواز الاكتفاء بالتيمم ولكنها بعيدة
بل الاظهر عدم وجوب التيمم اذا احدث حدثا اصغر ح ويحتمل قويا الحاق ما اذا احدث
حدثا اكبر به والاحوط الجمع بين الطهارة المائية والترابية فيما ذكرنا من تحريم
الثانية عن الجبيرة مط وكذا فيما اذا كانت الجبيرة طلاء واللصوق ويجوز لصاحب

Copyright © King Saud University